

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/712

4 November 1987

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

تقرير الأمين العام

١ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١/٤١ ونصه
كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو
١٩٨٣ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،
الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على
حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ توضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها" ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" (١) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبمفصلة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١- تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، تمسحاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢- ترحب من الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار" .

٢- وطبقاً لمنطوق الفقرة ٢ من هذا القرار ، يود الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علماً بأنه لم يطرأ أي تغيير على هذه الحالة منذ اعتماد القرار ٣١/٤١ . وقد تلقى الأمين العام رسالتان مؤرختان في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الأولى من الممثل الدائم لنيكاراغوا والثانية من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ، جرى تعميمهما بوصفهما وثيقتين رسميتين (A/42/625-S/19226 و A/42/705) .

(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الجواهر ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .